يوم:2024/02/29

المحاضرة الرابعة

أنواع الحوادث:

سوف نستعرض هنا أهم أنواع الإصابات التي تحدث أثناء وبسبب العمل داخل المنشأة الصناعية وعلى سبيل المثال الإصابات التالية :

أ - **الجروح القطعية :**وتنتج عن استخدام العتاد والأدوات الحادة، السكاكين والزجاج والألواح المعدنية والمناشير بأنواعها.

ب- الجروح الوخزية: وتحدث نتيجة استخدام الإبر والمسامير، السكاكين والآلات الحادة ، قطع الزجاج المتناثرة
ج- الجروح الداخلية والعميقة :وتنتج عن الانفجارات والسقوط من الأماكن المرتفعة، أو حوادث السيارات وتصيب الأجهزة الداخلية متسببة في النزف الداخلي.

د-الكسور واصابات العمود الفقري والرأس : وتنتج عن السقوط من ارتفاع أو سقوط أجسام ثقيلـــــــة أو حوادث الطرق. **ه- الحروق:** والتي قد تصيب مختلف مناطق الجسم نتيجة لتعرضه إلى النار، أو إلى درجات الحرارة المرتفعة في بيئة العمل.

-الآثار المترتبة عن حوادث العمل:

1/ الآثار المتعلقة بالعامل:

تنتج عن حوادث العمل تقديم تعويضات للمصاب، ،كما يمكن أن يتقاضى تعويضا يقل عن أجره المعتاد مع تعرضه لنقص في قواه الجسمية والنفسية، وقد تؤدي الإصابة الى عدم إمكانية استمراره بالعمل وبذلك يصبح عالة على المجتمع،كذلك نظرة المجتمع للعامل الذي أصيب بحادث، نضرة شفقة واحسان، ونظرة دونية التي لا يقبلها أي عامل، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي يخلفها الحادث . كما قد تكون هناك حالات وفاة كحالة التسمم بالغازات الضارة والتي تتطور مع مرور الوقت، إلى مرض خبيث سرعان ما يقضي على جسم المصاب .وهذه الخسائر ينعكس تأثيرها على الثروة القومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج بعد إضافة مصاريف معالجة الحوادث إليها، وفي الأخير يتحمل تبعات ذلك المستهلك الأخير.

2/ الاثار المتعلقة بالمؤسسة:

ترتبط هذه الخسائر بشكل أساسي بنقص الإنتاج نتيجة حوادث العمل، ومن أهمها نذكر ما يلي:

-الخسائر الناجمة عن النقص المؤقت في إنتاج المورد البشري في حالة استئنافه. -الخسائر المترتبة عن انخفاض كفاءة المورد البشري الذي يعوض زميله المصاب، وكذا تكاليف التدريب اللازمة للرفع من كفاءته.

-الخسائر الناتجة عن الوقت الضائع من قبل زملاء المصاب لاضطرابهم أثناء وقوع الحادث، وكذا الوقت الذي أضاعوه وهم يقدمون المساعدة وتقديم معلومات عن الحادث. -الخسائر في الآلات والمعدات والأدوات.

الإجراءات القانونية لمنع الحوادث:

-الإجراء الأول هو إلزام المنظمة بإجراءات وقائية تمنع حدوث الإصابات؛ وتختلف تفاصيل هذه الإجراءات باختلاف نوع النشاط والمخاطر التي يسببها واختلاف الدول في مدى تحميل أصحاب العمل هذه المسؤوليات؛ إلا أنها تلزم المنظمات التي تستخدم أجهزة ووسائل عمل يمكن أن تعرض العاملين للإصابات أو أمراض باتخاذ إجراءات وقائية تمنع

حدوثها. -أصبحت القوانين والمواثيق تلزم المنظمات بتعويض المصابين عن الإصابات التي تحصل لهم، كما تضمن الدولة تنفيذ هذه القوانين بواحدة من الطريقتين:

أ .إلزام المنظمة بإجراء تأمين على حوادث وإصابات العمل بحيث تضمن حصول العاملين على تعويضات من المؤمن، الذي قد يكون شركة تأمين أو صندوق ضمان اجتماعي، في هذه الحالة تنحصر مسؤولية المنظمة بدفع حصتها من أقساط التأمين.

ب .إلزام المنظمة بتعويض المصاب التعويض المناسب.

من خلال ما تقدم يتأكد جليا وجوب الرجوع إلى أسباب وأعراض الحوادث المهنية التي تقع، فالعامل يحتاج إلى حماية نفسه من الحوادث العملية، وذلك من خلال ما توفره المؤسسة من قوانين وبيئة عمل آمنة من مخاطر الصناعات المختلفة، ورفع مستوى كفاءة ووسائل الوقاية، والعمل على الحفاظ على سمعة وقوة المؤسسة.